

المحاضرة الثانية:

الإطار النظري للتأمين التكافلي

من إعداد الدكتور: جيلالي بوزياني
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية العلوم الاقتصادية
جامعة الجيلالي بونعامه خميس مليانة

الدكتور بوزياني جيلالي
أستاذ محاضر "أ" كلية العلوم الاقتصادية
جامعة خميس مليانة

أولاً: مفهوم التأمين التكافلي

(1) مفهوم التأمين التكافلي:

"نظام بمقتضاه يقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال ما يتوعون به من أقساط، فالهدف الحقيقي للتأمين التكافلي بين المشتركين هو التعاون على تحمل الأخطار وتوزيعها بينهم، وعلى المؤمنین تنظيم هذا التعاون وإدارة أعمال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(2) شركات التأمين التكافلي هي:

"تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين" على الاشتراك بينهم لتلافي (لتجنب) آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك.

(3) العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي

تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في بإحدى الصيغتين:

- صيغة الوكالة: مقابل مبلغاً معلوماً مقدماً، وذلك عند إدارة أموال المشتركين.

- **صيغة المضاربة:** وذلك مقابل حصة معلومة من العائد عند استثمار فائض الاشتراكات.

(4) مسميات نظام التأمين التكافلي

يطلق على التأمين التكافلي عدة تسميات هي:

- **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة

عن المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحدهم؛

- **التأمين التبادلي:** وذلك لأن الأعضاء أو المشتركون مُؤْمِنُونَ ومُؤْمَنُونَ لهم في

وقت واحد.

- **التأمين الإسلامي:** ذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه

وبين التأمين التجري.

وتجدر الإشارة لكون تسمية التأمين التكافلي تعد الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا

المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم سنة 1995 م.

ثانياً: صور التأمين التكافلي

تنقسم أعمال التأمين التكافلي إلى صورتين هما:

(1) **التأمين التكافلي العائلي:** والذي يشمل عمليات التأمين على الحياة وتكوين

الأموال والتأمين على المرض والتأمين على الحوادث البدنية المرتبطة بالتأمين التكافلي

العائلي.

(2) التأمين التكافلي العام: الذي يشمل عمليات التأمين على الممتلكات والتأمين

على المسؤوليات.

ويتم التنصيب على وجوب ممارسة التأمين التكافلي صلب شركة مختصة بما يعني تحديد أسس ومبادئ عقد التأمين، مع اعتماد النموذج الزوج وهو النموذج الأكثر شيوعاً والذي ينص على اعتماد الوكالة بالنسبة إلى عمليات الاكتتاب وتتقاضى مؤسسة التأمين التكافلي مقابل ذلك مبلغاً معلوماً أو نسبة من الاشتراكات باعتبارها وكيلها، والمضربة بالنسبة إلى عمليات الاستثمار مقابل نسبة من عائدات التوظيفات باعتبارها مضرباً.

رابعاً: أهداف التأمين التكافلي

يسعى التأمين التكافلي الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف والوظائف، لعلّ أبرزها ما يلي:

1. تحقيق الأمان للمشاركين، فمن خلال التأمين التكافلي الإسلامي يغدو المشترك مطمئناً في ممارسة أعماله دون أي تعرض لاحتمالات آثار أخطار المستقبل المتعددة.
2. تحقيق الكسب الحلال، حيث تقوم الشبكة المديرة لقضايا التأمين التكافلي الإسلامي بأخذ أجرة مشروعة على إدارة عمليات التأمين واستثمار الأموال.
3. تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.
4. حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري؛ لأنها تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين، واستغلالهم بأسلوب احتكاري ظالم ومقيد.

5. العمل على تحقيق التّوَاد والتّاحم والتّماسك بين أفراد المجتمع، مصداقاً لقول النبي صلى

الله عليه وسلم : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ نَدَّاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى).

الخلاصة

التأمين "التكافلي" هو تعاون مجموعة مشتركين لمواجهة المخاطر المحتملة على الممتلكات، أو الصحة، أو العمل والدخل، ويكمن الفرق بين التأمين "التكافلي" والتأمين "التجاري" بأن الأخير ينطوي على "غرر"، بينما يخلو التأمين "التكافلي" من ذلك. ففي التأمين التجاري يُسَدّد العميل رسوم التأمين على دفعات طيلة المدة، فإذا انقضت مدة التأمين دون وقوع ضرر يستدعي التعويض فتؤول كل الرسوم المدفوعة إلى شركة التأمين التجاري. أما التأمين "التكافلي" فيقوم على أساس التبرع بين المساهمين لتعويض العميل المتضرر، حيث تتضامن مجموعة من الأفراد بالمساهمة بمبلغ محدد يجمع في وعاء تمويلي واحد، وفي حال وقوع الضرر على أي فرد من المجموعة، فإن بقية الأفراد المتضامنين يقدمون له التعويض على وجه التبرع، ويقتصر دور الشركة على إدارة استثمار المال وإدارة تقديم التعويضات.

ينقسم الوعاء المالي للتأمين "التكافلي" إلى قسمين:

1. **وعاء المتكافلين:** وهو القسم الذي يجمع أموال العملاء، ويتم تعويض المتضررين

من هذه الأموال.

2. **وعاء المساهمين:** وهو القسم الذي يجمع أموال المساهمين في الشركة، ويغطي

الرسوم "الإدارية"، ونفقات استثمار أموال عملاء التأمين "التكافلي".

في حال انقضاء فترة التأمين "التكافلي" مع وجود أموال فائضة لم تصرف كتعويضات، يكون

العميل مخيراً بين أحد الخيارات التالية:

❖ استعادة نصيبه من الفائض.

❖ استخدام الفائض لتجديد وثيقة التأمين "التكافلي" لفترة أخرى.

❖ التنازل عنها لصالح الشركة لقاء حسن أدائها.